

قرار رئيس الهيئة رقم (8) لسنة 2020 بتعديل بعض احكام اقرار رقم 8 لسنة 2019 بشأن الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المتعلقة بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ

رئيس الهيئة.

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018. وبالأخص الفقرة (8) من المادة 24 منه.

وعلى قرار وزير المالية رقم (17) لسنة 2019 بشأن تطبيق المعيار المشترك للإبلاغ. وبالأخص المادة (7) منه.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (8) لسنة 2019 بشأن الجزاءات على مخالفة الالتزامات المتعلقة بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ.

قرر ما يلي:

المادة 1

تعدل الفقرتان رقم (6 و7) من المادة (2) من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 8 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه كالآتي:

6. كل مؤسسة مالية أو شخص أو وسيط يتبنى ممارسات فيما التناقص على إجراءات الإبلاغ والعناية الواجبة بموجب المعيار والتعليقات يوقع عليه جزاء مالي مقدار (20.000) عشرون ألف ريال.

7. كل صاحب حساب، أو من يمثله، يوقع أو يؤكد على شهادة ذاتية غير صحيحة يوقع عليه جزاء مالي مقدار (5.000) خمسة آلاف ريال.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عيسى المهندي

رئيس الهيئة العامة للضرائب

صدر بتاريخ : ٦ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٠ م